

الحقوق غير المالية للجنين مع التأكيد على النسب في القانونين العراقي والإيراني

سارة عباس خضير المشهداني

د. سعيد محجوب

جامعه قم كلية الحقوق قسم القانون الخاص

"Non-Financial Rights of the Fetus with Emphasis on Lineage in Iraqi and Iranian Law"

Sarah Abbas Khudair Al-Mashhadani1*, Dr. Saeed Mahjoub2

1Qom University, Faculty of Law, Department of Private Law

2Qom University, Faculty of Law, Department of Private Law

Email address of the corresponding author: saeid_mahjoub@gmail.com

المستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع الحقوق غير المالية للجنين مع التركيز على حقه في النسب في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني، باعتباره من أهم الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان والتي يترتب عليها آثار قانونية واجتماعية ودينية عميقة. فالجنين، رغم كونه لم يولد بعد، يحظى بحماية قانونية خاصة تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد العامة في القانون المدني، حيث يُعترف له بشخصية قانونية ناقصة تكتمل بولادته حياً، يُعدّ حق النسب من أبرز الحقوق غير المالية، إذ يترتب عليه تحديد الهوية والانتماء الأسري، وما يستتبعه من حقوق أخرى كالحضانة والولاية والنفقة والإرث. وقد حرص المشرعان العراقي والإيراني على تنظيم قواعد ثبوت النسب ونفيه، من خلال الزواج الصحيح أو الفاسد أو ما يُعرف بشبهة الوطء، إضافة إلى اعتماد وسائل الإثبات الشرعية والقانونية. ويظهر التأثير الواضح لكلا النظامين بالأحكام الفقهية، مع وجود بعض الاختلافات في الإجراءات والتفاصيل التطبيقية، كما تؤكد الدراسة أن حماية نسب الجنين تمثل ضماناً أساسية لصون كرامته وحقوقه المستقبلية، وأن أي إخلال بهذا الحق قد يؤدي إلى اضطراب في المركز القانوني والاجتماعي للفرد. وتخلص الدراسة إلى أهمية تعزيز النصوص القانونية بما يواكب التطورات العلمية الحديثة، كالفحوصات الجينية، مع الحفاظ على الضوابط الشرعية، بما يحقق التوازن بين حماية الأسرة وضمان حقوق الجنين في كلا النظامين القانونيين. **الكلمات المفتاحية:** الجنين، الحقوق غير المالية، الحماية القانونية، المسؤولية

Abstract

This study examines the non-financial rights of the fetus, with particular emphasis on the right to lineage (nasab) under Iraqi and Iranian law. Lineage is considered one of the most fundamental personal rights closely attached to human identity, carrying significant legal, social, and religious implications. Although the fetus has not yet been born, it is granted special legal protection based on principles derived from Islamic Sharia and general civil law rules. In both legal systems, the fetus is recognized as having an incomplete legal personality that becomes fully effective upon live birth. The right to lineage represents one of the most important non-financial rights, as it determines identity and family affiliation, and gives rise to other related rights such as custody, guardianship, maintenance, and inheritance. Both Iraqi and Iranian legislators have established legal frameworks regulating the establishment and denial of lineage, primarily through valid or irregular marriage, as well as through the concept of doubtful intercourse (shubhat al-wat'). They also rely on recognized legal and Sharia-based methods of proof. The strong influence of Islamic jurisprudence is evident in both systems, although certain procedural and practical differences exist between them, the study further emphasizes that protecting the fetus's lineage constitutes a fundamental safeguard for preserving human dignity and future legal rights. Any violation of this right may result in serious legal and social consequences affecting the individual's

status. The research concludes by highlighting the importance of updating legal provisions in light of modern scientific developments, such as genetic testing, while maintaining compliance with Sharia principles to ensure a balanced protection of both family integrity and fetal rights in both legal systems.

Keywords: fetus, non-pecuniary rights, legal protection, liability

المقدمه

مسألة الحقوق غير المالية للجنين إشكالية نظرية وعملية في آن واحد داخل نطاق القانون الخاص، لأنها تتصل بمرحلة سابقة على اكتمال الشخصية القانونية، ومع ذلك لا يمكن تركها خارج نطاق الحماية. فالجنين، وإن لم يُولد بعد، لا يُعدّ في نظر التشريعات المدنية والأسرية مجرد كيان بيولوجي، بل كيان إنساني في طور التكوين، تُحيط به النصوص القانونية بضمانات تستند إلى فكرة أهلية الوجوب الناقصة، بما يبرر ثبوت حقوق له لا تقوم على أساس الذمة المالية، وإنما على أساس الكرامة الإنسانية والهوية والانتماء الأسري. في التشريع العراقي، يتجلى هذا التصور بوضوح في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، إذ نصّت المادة (٢٩) على أن الشخصية القانونية تبدأ بولادة الإنسان حياً، غير أنها قررت في ذات السياق أن الحمل المستكن تُحفظ له الحقوق التي يقرها القانون. إن هذا النص يُعدّ الأساس المدني لفكرة تمتع الجنين بحقوق قبل ولادته، وهو ما يفتح الباب أمام الاعتراف له بحقوق غير مالية تتعلق بوجوده واعتباره، رغم عدم تمتّعه بالشخصية القانونية الكاملة. ويُعزّز هذا الاتجاه ما ورد في المادة (٣٠) التي اشترطت ولادته حياً لاستقرار تلك الحقوق، مما يدل على أن القانون يعترف له بمركز قانوني مؤقت معلق على شرط. ويمتد أثر هذا الاعتراف إلى نطاق الأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ولا سيما في المواد (٥١-٥٥) المتعلقة بثبوت النسب، حيث يُعامل الحمل بوصفه عضواً في الأسرة تثبت له رابطة الانتماء قبل ولادته. إن تثبيت النسب للجنين لا يُعدّ أثراً مالياً، بل هو من صميم الحقوق غير المالية المرتبطة بالهوية والاعتبار الاجتماعي، وهو ما يعكس عناية تشريعية واضحة بحمايته من الضياع النسبي. أما في التشريع الإيراني، فإن الأساس النظري لهذه الحماية يبدو أكثر تفصيلاً بفعل التأثير الواضح بالفقه الإمامي. فقد نصّت المادة (٩٥٧) من قانون مدني ايران مصوب ١٩٢٨ على أن التمتع بالحقوق المدنية يبدأ بولادة الإنسان حياً، ثم جاءت المادة (٩٥٨) لتقرر أن الحمل يتمتع بالحقوق بشرط أن يولد حياً. إن هذا النص يماثل في مضمونه ما قرره المشرع العراقي، غير أن الفقه الإيراني قد فسره على أنه إقرار بأهلية وجوب حقيقية للجنين منذ تكوّنه. ويظهر هذا التصور بصورة أوضح في المواد (١١٥٨-١١٦٠) من القانون ذاته، التي قررت أن الولد يُلحق بالزوج متى ثبتت الزوجية وإمكان التلاقي، وحددت أقل مدة للحمل بستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر، وهي قواعد تهدف إلى حماية نسب الجنين وضمان هويته الأسرية قبل ولادته. كما أن المادة (١١٦٧) التي تمنع إلحاق ولد الزنا بالزاني تؤكد أن النسب في القانون الإيراني يقوم على رابطة أسرية مشروعة تكفل للجنين هوية واضحة غير قابلة للنزاع. و كذلك تناول شوراي عالي انقلاب فرهنگي ايرانى فى الجلسة السادسة المنعقدة بتاريخ ١٣٨٣/٠٦/٣١، أيضاً مسألة «مسؤولية مراعاة حقوق الجنين، ولا سيما حماية حياته ونموه». و النتيجة أن الحقوق غير المالية للجنين في كلا النظامين تقوم على ثلاث ركائز أساسية: الاعتراف بأهلية الوجوب الناقصة، تثبيت النسب والرابطة الأسرية قبل الولادة، وصيانة الهوية والاعتبار الإنساني للجنين منذ مرحلة التكوين. وهذه الركائز تكشف عن تطور في الفكر القانوني، إذ لم تعد الحماية القانونية مرتبطة باكتمال الشخصية القانونية، بل أصبحت مرتبطة بوجود الكائن الإنساني ذاته.

أولاً : أهمية البحث

تتبع أهمية البحث الموسوم بـ (الحقوق غير المالية للجنين في القانون العراقي والإيراني - دراسة مقارنة) من كونه يتناول مرحلة دقيقة من مراحل الوجود الإنساني، وهي مرحلة التكوين قبل الولادة، التي تسبق اكتمال الشخصية القانونية بمعناها التقليدي، ومع ذلك تفرض بذاتها ضرورة حماية الجنين باعتباره نواة الإنسان ومصدر استمرار الحياة. فالحقوق غير المالية للجنين لا تتعلق بالمصالح المادية القابلة للتقدير بالنقود، وإنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة والهوية والنسب، وهي حقوق تمثل الأساس الذي تُبنى عليه بقية الحقوق اللاحقة بعد الولادة. وتزداد هذه الأهمية في ظل التطورات الطبية المتسارعة، وما رافقها من توسع في التدخلات العلاجية والتشخيصية قبل الولادة، إلى جانب ارتفاع احتمالات وقوع أخطاء طبية أو سلوكيات اجتماعية قد تمس الجنين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما يستدعي بيان حدود الحماية القانونية ومدى كفايتها في مواجهة هذه الوقائع المستحدثة.

ثانياً : مشكلة البحث

تتمحور مشكلة هذا البحث حول تحديد مدى الاعتراف القانوني بالحقوق غير المالية للجنين في كلٍّ من القانون العراقي والقانون الإيراني، وبيان طبيعتها وحدودها والضمانات المقررة لحمايتها، في ظل تعارض ظاهر بين كون الجنين لم يكتسب بعد الشخصية القانونية الكاملة وفق المفهوم

التقليدي، وبين الحاجة الملحة إلى توفير حماية قانونية فعالة له باعتباره كائنًا حيًا في طور التكوين، يستحق صون حياته وسلامته وكرامته وهويته. فبالرغم من أن التشريعات الحديثة تميل إلى توسيع نطاق الحماية القانونية للجنين، إلا أن الإشكال يظل قائمًا بشأن مدى وضوح هذه الحماية ومدى اتساقها في النصوص المختلفة، ولا سيما في القانون العراقي الذي تتوزع أحكام حماية الجنين بين قواعد متفرقة في القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، دون وجود إطار تشريعي جامع يحدد على نحو دقيق مضمون الحقوق غير المالية للجنين وآليات حمايتها عند وقوع الاعتداء أو الضرر قبل الولادة. وتزداد هذه المشكلة تعقيدًا عند الانتقال إلى الواقع التطبيقي، إذ تُثار تساؤلات حول إمكانية ترتيب آثار قانونية على الاعتداءات التي تمس الجنين قبل ولادته، وحول مدى قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار غير المالية التي قد تلحق به، وحدود التعويض عنها، فضلًا عن التحديات المرتبطة بإثبات الضرر وعلاقته السببية، خاصة في حالات الخطأ الطبي أو الإهمال الذي يقع أثناء الحمل أو أثناء التدخلات الطبية الحديثة. وفي المقابل، يظهر في القانون الإيراني بعدد تنظيمي يستند بدرجة كبيرة إلى التأصيل الفقهي، مما ينعكس على طريقة تصور الحماية القانونية للجنين وحدودها، وي طرح بدوره تساؤلات حول مدى اختلاف الأسس والمفاهيم الحاكمة بين النظامين. ومن ثم تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى يقر القانونان العراقي والإيراني الحقوق غير المالية للجنين، وما حدود هذه الحقوق وضمانات حمايتها في مواجهة الاعتداءات والأضرار السابقة للولادة؟

ثالثًا : أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة قانونية مقارنة تُبرز مضمون الحقوق غير المالية للجنين في كلٍّ من القانون العراقي والقانون الإيراني، والكشف عن الأسس التي تقوم عليها الحماية القانونية لهذه الحقوق قبل اكتمال الشخصية القانونية للجنين وفق المفهوم التقليدي. ويسعى البحث إلى تحديد المقصود بالحقوق غير المالية للجنين وتمييزها عن الحقوق المالية، مع بيان نطاقها وحدودها، ولا سيما ما يتعلق بحق الجنين في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، وحقه في النسب والهوية وما يرتبط بهما من آثار قانونية لاحقة. كما يهدف البحث إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في النظامين العراقي والإيراني، سواء في القانون المدني أو في التشريعات الجزائية والأحوال الشخصية، وبيان مدى وضوحها أو تشتتها، وإبراز الدور الذي يؤديه القضاء والفقه في سد الثغرات وتوجيه التطبيق العملي. وإلى جانب ذلك، يركز البحث على استجلاء الضمانات القانونية المقررة لحماية الجنين من الاعتداءات والأضرار السابقة للولادة، مع مناقشة الإشكالات التطبيقية المتعلقة بإثبات الضرر وعلاقة السببية، ولا سيما في حالات الخطأ الطبي أو الإهمال أثناء فترة الحمل. وينتهي البحث إلى هدف جوهري يتمثل في تقديم نتائج ومقترحات عملية تساهم في دعم الحماية التشريعية والقضائية للحقوق غير المالية للجنين، وبما يعزز استقرار المركز القانوني للجنين ويحقق اتساقًا أكبر بين النصوص والتطبيق في العراق، بالاستفادة من التجربة القانونية الإيرانية ضمن إطار المقارنة العلمية الرصينة.

رابعًا : فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن القانونين العراقي والإيراني يعترفان للجنين بجملة من الحقوق غير المالية ذات الطبيعة اللصيقة بالإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة والنسب، إلا أن مستوى الحماية القانونية لهذه الحقوق يختلف بين النظامين من حيث وضوح التنظيم وشمول الضمانات. ويفترض البحث أن التشريع العراقي يعاني من تشتت الأحكام المتعلقة بحماية الجنين غير المالية بين أكثر من قانون، مما قد يؤدي إلى تباين التطبيق القضائي وضعف اليقين القانوني، بينما يميل القانون الإيراني إلى تقديم حماية أكثر اتساقًا في بعض الجوانب بفعل التأصيل الفقهي ومرونة القواعد المدنية والجزائية، الأمر الذي يفتح مجالًا لاستخلاص حلول تدعم تطوير الحماية في العراق.

خامسًا : منهج البحث

اعتمد هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحماية الحقوق غير المالية للجنين في القانون العراقي والإيراني، مع الوقوف على التطبيقات القضائية والاتجاهات الفقهية المساندة لها، بهدف بيان أوجه الاتفاق والاختلاف واستخلاص النتائج والمقترحات التي تعزز الحماية القانونية.

المبحث الأول ماهية الحقوق غير المالية للجنين والأساس القانوني لها

الحقوق غير المالية للجنين من الحقوق اللصيقة بشخصه، التي تهدف إلى صيانة إنسانيته قبل اكتمال مركزه القانوني بعد الولادة، إذ لا تتعلق هذه الحقوق بذمة مالية أو مصالح قابلة للتقدير بالنقود، وإنما تتصل اتصالًا مباشرًا بحقه في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة والهوية والنسب. وتبرز أهمية البحث في هذه الحقوق من كونها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه الحماية القانونية للجنين في مواجهة الاعتداءات أو الأخطاء الطبية أو الأفعال غير المشروعة التي قد تمسه في مرحلة ما قبل الولادة. ويستند تنظيم هذه الحقوق في القانون العراقي والإيراني إلى قواعد متفرقة بين

التشريعات المدنية والجزائية والأحوال الشخصية، مع اختلاف ملحوظ في درجة الوضوح والشمول بين النظامين. وعلية سنقسم هذا المبحث الى ما يلي: **المطلب الأول: تعريف الجنين في القانون والفقهاء**

المطلب الأول تعريف الجنين في القانون والفقهاء

ويرتبط مفهوم الجنين بمعنى الاستتار والاختفاء، فهو إنسان مستور داخل الرحم، لا يظهر للعين، ومن هنا جاء وصفه بالجنين، وهو معنى يعكس حقيقة وجوده في مرحلة التكوين. ^١ ويُستفاد من هذا المدلول اللغوي أن الجنين كائن إنساني قائم لكنه في حالة خفاء وتدرج في النمو، بما يبرر خصوصية التعامل معه في الأحكام التي تتعلق بحمايته أو ترتيب آثار قانونية على وجوده. غير أن المعنى اللغوي وحده لا يكفي لضبط التعريف، لأن التشريعات لا تتعامل مع المفاهيم على أساس اللغة المجردة، بل تنظر إلى آثارها القانونية، أي إلى ما يرتبه القانون من حماية أو حقوق على مرحلة معينة من مراحل الوجود. و يقوم النظام المدني عادة على أن الشخصية القانونية تبدأ بالولادة حياً، وبذلك يصبح الإنسان أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ومع ذلك لم تقف التشريعات عند هذا الحد، بل قررت للجنين مركزاً قانونياً خاصاً من خلال منحه أهلية وجوب ناقصة، بحيث تثبت له بعض الحقوق وتُعلّق على شرط ولادته حياً، وبذلك أمكن التوفيق بين قاعدة بداية الشخصية وبين ضرورة حماية مصالح الجنين،^٢ ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن الجنين ليس شخصاً كاملاً قبل الولادة، لكنه كائن جدير بالحماية، ويجب ألا تُهدر مصالحه بسبب عدم اكتمال شخصيته القانونية. وبناء على ذلك، أصبح الجنين في القانون موضوعاً لحقوق محددة، وخصوصاً في المجالات التي لا تتطلب منه إرادة أو تصرفاً، كما هو الحال في ثبوت الحق له في بعض الصور، أو حماية حياته وسلامته من الاعتداء. وفي التشريع العراقي، لا نجد تعريفاً نصياً جامداً للجنين ضمن نص واحد، لكن قراءة النصوص المختلفة تقود إلى فهم واضح لمفهومه، إذ يُفهم الجنين بوصفه الحمل المستقر في رحم المرأة قبل الولادة، وله مكانة قانونية خاصة تبرر تنظيم حقوقه وحمايته. وقد أشار الفقه العراقي إلى أن الجنين تثبت له أهلية وجوب ناقصة، فتُحفظ له بعض الحقوق، ويُنظر إليه بوصفه صالحاً لاكتسابها، على أن يتوقف نفاذها الكامل على تحقق شرط الولادة حياً،^٣ ولا تقتصر حماية الجنين في العراق على الجانب المدني، بل تتجسد بصورة صريحة في التشريع الجزائي، إذ يعاقب قانون العقوبات على صور متعددة من الإجهاض أو التسبب بإسقاط الحمل، بما يعكس أن المشرع ينظر إلى الجنين كقيمة محمية ويجرم الاعتداء عليه، حماية لحياته وسلامته قبل ولادته.^٤ وهذا يدل على أن الجنين وإن كان لا يملك الشخصية القانونية الكاملة، إلا أنه يتمتع بحماية جزائية قوية، باعتبار أن الحق في الحياة وسلامة الجسد لا يجوز المساس بهما. أما التشريع الإيراني، فإن مفهوم الجنين فيه يرتبط بصورة أكثر وضوحاً بالتأصيل الفقهي، مما ينعكس على طريقة بناء الحماية القانونية، سواء في المجال المدني أو الجزائي. ويذهب فقهاء القانون المدني الإيراني إلى أن الجنين يتمتع بأهلية وجوب ناقصة أيضاً، فتنبثق له حقوق منذ تكوّنه، مع تعليق نفاذ بعضها على ولادته حياً، وهو ما ينسجم مع القاعدة العامة في القوانين المدنية،^٥ إلا أن النظام الإيراني يمتاز بإبراز فكرة الضمان وتدرج الحماية بحسب مراحل تكوين الجنين، وهو ما يظهر في التفاصيل المتعلقة بالدية أو التعويض عند الاعتداء، وفي مساحة التأثير الفقهي على تفسير النصوص وتطبيقها.^٦ وبذلك يقترب مفهوم الجنين في القانون الإيراني من الرؤية التي تعتبره "نفساً محترمة" في طور النمو، لا مجرد مركز قانوني مؤقت، وهو ما يجعل نطاق الحماية في بعض الجوانب أكثر مرونة واتساعاً مقارنة ببعض التطبيقات في العراق. وتثير مسألة تعريف الجنين قانونياً إشكالية دقيقة تتعلق بكيفية الجمع بين عدم اكتمال الشخصية القانونية وبين الاعتراف بحماية قانونية فعلية. فالنظرية التقليدية تجعل الحقوق مرتبطة بالشخصية، بينما الواقع التشريعي يعترف بحقوق للجنين ويقرر له حماية قبل الولادة. وقد عالج الفقه هذه المسألة بإقرار أهلية وجوب ناقصة للجنين، وبذلك أصبح وجوده القانوني "وجوداً احتمالياً" يتأكد بالولادة حياً، إلا أن الحماية الجزائية تبقى ثابتة حتى قبل تحقق هذا الشرط، لأن الاعتداء عليه يمس حقاً أصيلاً هو حقه في الحياة.^٧ وهذا الحل يعكس مقصدًا تشريعيًا واضحًا، وهو منع ضياع مصالح الجنين، ومنع التعدي عليه في مرحلة لا يستطيع فيها الدفاع عن نفسه أو المطالبة بحقوقه. إن الجنين في الفقه يُنظر إليه ككائن إنساني محترم له حرمة شرعية ثابتة منذ مراحل التكوين الأولى، بينما يُنظر إليه في القانون بوصفه مركزاً قانونياً خاصاً تُقرر له أهلية ناقصة وحماية قبل الولادة، ويتأكد مركزه بالشخصية القانونية الكاملة عند ولادته حياً. وفي إطار المقارنة بين العراق وإيران، يظهر أن أصل الحماية ثابت في النظامين، غير أن درجة التفصيل في تنظيم المركز القانوني للجنين تختلف، مما يجعل الدراسة المقارنة أداة مهمة لتشخيص الثغرات وتطوير الحماية القانونية للجنين، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق غير المالية التي تمثل جوهر صون الحياة الإنسانية منذ بدايتها الأولى.

المطلب الثاني المقصود بالحقوق غير المالية وتمييزها عن الحقوق المالية للجنين

إن الحقوق غير المالية تُعرّف بأنها الحقوق التي لا يكون محلها مالا ولا تقبل بطبيعتها التقدير بالنقد، لأنها ترتبط مباشرة بشخص الإنسان وقيّمته المعنوية، وتُعدّ من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تهدف إلى حماية الكيان الإنساني في ذاته، لا حماية مصلحته المادية. ومن ثم فإن محل

هذه الحقوق يكون معنويًا أو أدبيًا، وتظهر في صورة مصالح جوهرية مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد والكرامة الإنسانية وحرمة الخصوصية والهوية والنسب، وهي حقوق تتعلق بالوجود الإنساني قبل أن تتعلق بأية قيمة مالية.^٨ ويقتضي هذا التعريف التأكيد على أن الحقوق غير المالية لا تقوم على فكرة الذمة المالية، ولا ترتبط بإمكان التصرف أو التداول، بل تنصرف إلى حماية الإنسان بوصفه غاية في ذاته، وهو ما يجعلها ثابتة من حيث المبدأ لكل كائن إنساني بمجرد تحققه، ولو كان في طور التكوين داخل الرحم. وأن الحقوق غير المالية للجنين تتمثل في كل حق يهدف إلى صيانة إنسانيته قبل الولادة، سواء تعلّق ذلك بحقه في الحياة ومنع الاعتداء على وجوده، أم تعلق بحقه في السلامة الجسدية من الأضرار التي قد تلحق به نتيجة الخطأ الطبي أو الإهمال أو سوء المعاملة أثناء الحمل، أم اتصل بحقه في النسب والهوية بوصفهما أساسًا لاستقرار مركزه القانوني والاجتماعي بعد الولادة، فضلًا عن حماية كرامته الإنسانية من الامتهان أو الاستغلال أو التمييز. ولئن كان الجنين لم يكتسب الشخصية القانونية الكاملة في بعض النظريات المدنية إلا بعد الولادة حيا، فإن الحماية المقررة له في مجال الحقوق غير المالية لا يمكن تصور تعليقها على هذا الشرط بصورة مطلقة، لأن الحق في الحياة والسلامة لا ينتظر اكتمال الشخصية القانونية، بل هو أساس وجودها أصلاً.^٩ ومن هنا يظهر أن الحقوق غير المالية للجنين تتسم بطابع وقائي قبل الولادة، وبطابع استردادي بعد الولادة إذا نتج عن الاعتداء ضرر مستمر يرافق المولود في حياته. تستفاد فكرة الحقوق غير المالية للجنين من النصوص التي تحمي الحياة الإنسانية قبل الولادة، ومن القواعد العامة التي تجرم الاعتداء على الحمل وتمنع الإجهاض خارج الأطر المحددة، وهو ما يُبرز أن المشرع يقر للجنين حقًا غير مالي في الحياة وسلامة التكوين. كما أن حماية النسب تُعدّ من أبرز مظاهر الحقوق غير المالية للجنين، لأن النسب ليس مصلحة مالية بل مصلحة معنوية تتعلق بكيان الشخص وبانتمائه الأسري والاجتماعي، ويترتب عليها آثار قانونية وأخلاقية واسعة. ولا يقتصر الأمر على مجرد الاعتراف النظري، بل تظهر أهمية هذه الحقوق في الواقع التطبيقي عند وقوع اعتداء أو خطأ طبي يمس الجنين، حيث يثور التساؤل حول مدى قيام مسؤولية الفاعل عن الضرر غير المالي الذي قد يلحق بالجنين، وحول إمكانية التعويض عن هذا الضرر بعد ولادته حيا، باعتباره امتدادًا لحقه في السلامة والكرامة.^{١٠} وهذا الاتجاه يتوافق مع المنطق القانوني الذي يرى أن الضرر غير المالي لا يُقاس فقط بالخسارة المادية، بل قد يتمثل في الألم أو العاهة أو التشوه أو المساس بالكرامة الإنسانية، وهي أضرار قد تبدأ قبل الولادة لكنها تجسد بصورة كاملة بعد الولادة. إن تصور الحقوق غير المالية للجنين يتأثر تأثرًا واضحًا بالمفاهيم الفقهية، لا سيما فكرة حرمة النفس الإنسانية وقاعدة الضمان، وهي قواعد تمنح الجنين حماية قوية في حياته وسلامته. ويُلاحظ أن الفقه الإمامي يقرر للجنين حقًا أصيلاً في الحماية من الإضرار والإسقاط، ويعد الاعتداء عليه موجبًا للضمان والدية بحسب مراحل التكوين، وهو ما يعكس أن حق الجنين في الحياة والسلامة ليس مجرد توصيف أخلاقي، بل هو مركز محمي بأثر قانوني مباشر.^{١١} كما أن الاهتمام بحماية النسب والهوية حاضر بقوة في النظام الإيراني، لأن النسب يعد من دعائم النظام الأسري والاجتماعي، ويُعد المساس به مساسًا بمصلحة عامة لا تخص الفرد وحده. ومن ثم فإن الحقوق غير المالية للجنين في القانون الإيراني تتجلى في حماية وجوده الإنساني من جهة، وفي حماية صفته الأسرية والاجتماعية من جهة أخرى. وفي مقابل الحقوق غير المالية، تتمثل الحقوق المالية للجنين في الحقوق التي يكون محلها مالًا أو قيمة مالية قابلة للتقدير بالنقود، مثل حقه في الإرث، وحقه في الوصية، وحقه في تملك المال أو الانتفاع به، وما يتصل بذلك من حقوق مالية تُضاف إلى ذمته المستقبلية. وهذه الحقوق تقوم في حقيقتها على فكرة الذمة المالية التي يُفترض أن تُنسب إلى الشخص، ولذلك أخذت التشريعات بقاعدة مفادها أن الجنين تثبت له بعض الحقوق المالية بشرط أن يولد حيا، لأن النفاذ الكامل لهذه الحقوق يرتبط بتحقيق شخصيته القانونية الكاملة بعد الولادة.^{١٢} ومن هنا كان الحق في الإرث مثلًا لا يستقر نهائيًا للجنين إلا إذا ولد حيا، أما إذا وُلد ميتًا فإن أثر الحق يزول ويؤول المال إلى الورثة الآخرين وفق القواعد القانونية المقررة. ويُعدّ هذا الشرط شرط الولادة حيا. هو النقطة الفاصلة التي تُميز غالبًا بين طريقة التعامل مع الحقوق المالية والحقوق غير المالية للجنين. فالحقوق المالية غالبًا ما تكون "معلقة" نفاذًا على هذا الشرط، لأنها تتطلب وجود ذمة مالية مستقلة وشخص قادر على تملك المال، بينما الحقوق غير المالية، وبخاصة الحق في الحياة والسلامة، لا يمكن تعليقها بالمعنى نفسه، لأنها تتصل بالحماية الوقائية التي يجب أن تقوم منذ بداية التكوين. وهذا ما يدفع إلى القول إن الحق في الحياة للجنين لا يُتصور جعله معلقًا، لأن تعليق الحماية يعني عمليًا إباحة الاعتداء قبل تحقق الولادة، وهو أمر يتعارض مع جوهر التشريعات الجزائية التي تجرم الإجهاض وتعاقب عليه.^{١٣} وعليه فإن التمييز بين الحقوق غير المالية والحقوق المالية لا يقوم فقط على معيار قابلية التقدير بالنقود، بل يقوم كذلك على معيار توقيت الحماية ونمطها، فالحقوق غير المالية ذات طبيعة "وقائية لازمة" قبل الولادة، بينما الحقوق المالية ذات طبيعة "مؤجلة النفاذ" حتى الولادة. ومن الفروق الأساسية بين النوعين أيضًا أن الحقوق المالية قابلة في الجملة للتقويم والتعويض المالي عند الاعتداء عليها، لأنها ترتبط بمصلحة مالية محددة، بينما الحقوق غير المالية وإن كان يمكن أحيانًا تقدير التعويض عنها عند وقوع ضرر، إلا أن محلها في الأصل ليس مالًا، بل قيمة معنوية وشخصية. فالحق في السلامة

الجسدية مثلاً هو حق غير مالي، لكن الاعتداء عليه قد يترتب عليه تعويض مالي كوسيلة جبر للضرر، دون أن يغيّر ذلك من طبيعة الحق ذاته. ومن هنا يبرز الفرق الدقيق بين "طبيعة الحق" و"وسيلة الجبر"، فكون الضرر غير المالي قد يُجبر بالتعويض لا يجعله حقاً مالياً، بل يبقى حقاً شخصياً تُستخدم النقود فقط كأداة تقديرية لجبر الضرر لا كمحل للحق.^{١٤} وهذا التقريب مهم جداً في حالة الجنين، لأن الضرر الذي يقع عليه قبل الولادة قد يكون غير مالي في جوهره لكنه يرافقه مالياً بعد الولادة من حيث تكاليف العلاج أو الرعاية أو العجز، ما يفتح باباً واسعاً للنقاش حول ازدواج طبيعة الضرر وآثاره. ويظهر التمييز بين الحقوق غير المالية والمالية كذلك من حيث إمكانية التصرف، فالحقوق المالية بطبيعتها تقبل الانتقال أو التصرف أو التنازل في حدود القانون، بينما الحقوق غير المالية غالباً لا تقبل ذلك لأنها لصيقة بالشخص ولا تنفصل عنه. فحق الجنين في النسب مثلاً لا يمكن التصرف به أو التنازل عنه، لأنه ليس سلعة قانونية، بل هو وصف مرتبط بالهوية القانونية والاجتماعية. وكذلك حقه في الحياة والسلامة لا يقبل التنازل أو المقايضة، لأنه حق متعلق بالنظام العام وبالقيم الأساسية التي يحميها القانون.^{١٥}

المبحث الثاني حماية الجنين من زاوية الشخصية القانونية و أثر الاعتراف بأهلية الوجوب

تثير الحقوق غير المالية للجنين في نطاق القانون المدني إشكالية دقيقة تتصل بحدود الشخصية القانونية ومعايير استحقاق الحماية قبل اكتمال الأهلية. فالجنين، وإن لم يُعدّ شخصاً كاملاً بالمعنى القانوني، إلا أن التشريعات المدنية لم تُهمله، بل اعترفت له بمركز قانوني خاص يقوم على فكرة أهلية الوجوب الناقصة، بما يبرّر ثبوت بعض الحقوق ذات الطبيعة غير المالية المرتبطة بكيانه الإنساني. وتتمثل هذه الحقوق في صون وجوده، واحترام كرامته، وتثبيت نسبه، وحماية هويته الأسرية، باعتبارها حقوقاً لا تقوّم بالمال بل تتصل بذاته. ومن ثمّ يغدو البحث في هذه الحقوق مدخلاً لفهم تطوّر الفكر المدني في حماية الإنسان قبل الولادة. وعليه سنقسم هذا المبحث الى التالي المطلوب الأول: حماية الجنين من زاوية الشخصية القانونية المطلوب الثاني: أثر الاعتراف بأهلية الوجوب في تكريس حقوق الجنين غير المالية.

المطلب الأول حماية الجنين من زاوية الشخصية القانونية

ان حماية الجنين من زاوية الشخصية القانونية إشكالية دقيقة في نطاق القانون المدني، تتصل بحدود بدء الشخصية القانونية ومدى إمكان إسباغ الحماية على كائن إنساني لم تكتمل بعد عناصر وجوده القانوني. فالأصل المستقر في النظرية العامة للقانون المدني أن الشخصية القانونية تبدأ بتمام الولادة حياً، غير أنّ هذا الأصل لم يمنع المشرعين من الالتفات إلى مرحلة سابقة على الولادة، هي مرحلة التكوين الجنيني، ومنحها حماية قانونية تقوم على فكرة أهلية الوجوب الناقصة. ومن ثمّ فإن الجنين، وإن لم يكن شخصاً قانونياً كاملاً، إلا أنّه ليس خارج نطاق الاعتداد القانوني، بل يُعدّ محلاً لحقوق يقرّها القانون، بما يؤسس لمركز قانوني خاص به. وقد عبّر المشرع العراقي عن هذا الاتجاه بوضوح في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، إذ نصّت المادة (٢٩) على أن الشخصية القانونية تبدأ بولادة الإنسان حياً، ثمّ أردف ذلك بعبارة ذات دلالة عميقة مؤداها أن الحمل المستكن تُحفظ له الحقوق التي يقرّها القانون. إن هذه الصياغة تكشف عن اعتراف تشريعي صريح بأن الجنين، رغم عدم تمتّعه بالشخصية القانونية الكاملة، يُعدّ محلاً لحقوق تستوجب الحماية. ويُستفاد من هذا النص أن المشرع لم يربط الحماية القانونية بوجود الشخصية القانونية التامة، وإنما ربطها بقبالية الكائن الإنساني لاكتساب الحقوق، وهو جوهر فكرة أهلية الوجوب.^{١٦} ويُعزّز هذا الفهم ما قرره المادة (٣٠) من القانون ذاته، التي اشترطت ولادة الجنين حياً لاستقرار الحقوق التي تثبت له حال كونه حاملاً. وهذا الشرط لا ينفى الاعتراف بوجود قانوني سابق للجنين، بل يؤكد أن هذا الوجود معلق على شرط واقف هو الولادة حياً. فالقانون هنا يفترض للجنين شخصية قانونية افتراضية مؤقتة، تؤدي وظيفتها في حمايته وصيانة حقوقه إلى حين اكتمالها بولادته.^{١٧} ولا يقف أثر هذا التصور عند حدود النظرية العامة للشخصية، بل يمتد إلى تنظيم الروابط الأسرية، ولا سيما في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، حيث تقرر النصوص الخاصة بالنسب أن الحمل يثبت له النسب متى توافرت شروطه، ويُعامل بوصفه عضواً في الأسرة قبل ولادته. إن تثبيت النسب للجنين لا يُعدّ حقاً مالياً، وإنما هو من صميم الحقوق للصيقة بالشخصية والاعتبار والهوية، الأمر الذي يدل على أن الحماية المقررة له تنطلق من زاوية الشخصية القانونية المستقبلية التي تستحق الصيانة منذ مرحلة التكوين.^{١٨} أما في القانون الإيراني، فإن الأساس النظري لهذه الحماية يبدو أكثر وضوحاً بفعل التأثير المباشر بالفقه الإمامي. فقد نصّت المادة (٩٥٧) من قانون مدني ايران مصوب ١٩٢٨ على أن التمتع بالحقوق المدنية يكون للإنسان بمجرد ولادته حياً، غير أن المادة (٩٥٨) قررت أن الحمل يتمتع بالحقوق بشرط أن يولد حياً. إن هذا النص يُعبّر عن ذات الفكرة التي أخذ بها المشرع العراقي، غير أن الفقه الإيراني فسره على أنه إقرار بأهلية وجوب حقيقية للجنين منذ تكوّنه، وليست مجرد أهلية افتراضية.^{١٩} ويتأكد هذا الاتجاه في المادة (٨٧٥) من القانون المدني الإيراني المتعلقة بالإرث، إذ توجب حفظ نصيب الحمل، بما يعني الاعتراف له بوجود قانوني معتبر. غير أن دلالة هذا النص تتجاوز الجانب المالي، لتؤكد أن الجنين يُعامل بوصفه كائناً قانونياً قائماً تُرتّب له آثار قانونية قبل ولادته. كما أن أحكام النسب في التشريع

الإيراني تمنح الجنين حماية واسعة من حيث تثبيت رابطة الانتماء الأسري، وهو ما يعكس احترام شخصيته الإنسانية في طور التكوين.^{٢٠} وأرى من خلال المقارنة بين الموقنين العراقي والإيراني، يتضح أن كلا التشريعين ينطلقان من تصور واحد مؤداه أن الجنين ليس شخصاً قانونياً كاملاً، لكنه في الوقت ذاته ليس شيئاً، بل كيان إنساني في طور التكوين يستحق حماية قانونية تستند إلى الاعتراف له بأهلية وجوب ناقصة. وهذه الحماية تُمارس من زاوية الشخصية القانونية، عبر النصوص المتعلقة ببداية الشخصية، والنسب، والروابط الأسرية. وبذلك يظهر أن حماية الجنين في القانون المدني، سواء في العراق أم في إيران، تمثل تطوراً في الفكر القانوني، إذ لم تعد الشخصية القانونية تُفهم بوصفها لحظة زمنية تبدأ بالولادة فحسب، بل بوصفها عملية قانونية تمتد جذورها إلى مرحلة التكوين، وتُستكمل بولادة الإنسان حياً. فالجنين يُحاط بحماية قانونية سابقة على اكتمال شخصيته، استناداً إلى الاعتراف بقيمته الإنسانية وقابليته لاكتساب الحقوق.

المطلب الثاني أثر الاعتراف بأهلية الوجوب في تكريس حقوق الجنين غير المالية

أهلية الوجوب في النظرية العامة للقانون المدني بفكرة صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي فكرة تُعدّ الأساس الذي تقوم عليه الشخصية القانونية. غير أنّ هذا المفهوم يكتسب أهمية استثنائية عندما يُطبّق على الجنين، إذ يطرح تساؤلاً جوهرياً حول مدى إمكان إقرار حماية قانونية لكائن إنساني لم يكتمل وجوده القانوني بعد. ومن هنا تظهر القيمة الحقيقية للاعتراف بأهلية الوجوب للجنين، ليس بوصفها مسألة نظرية تتصل ببداية الشخصية القانونية فحسب، بل باعتبارها الأداة القانونية التي تُمكن التشريع من تكريس حقوق غير مالية للجنين، تتصل بكيانه الإنساني وهويته واعتباره الأسري. في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، يتجلى هذا الاعتراف بوضوح في المادة (٢٩) التي تقرر أن الشخصية القانونية تبدأ بتمام الولادة حياً، ثم تُتبع ذلك بعبارة ذات دلالة خاصة مؤداه أن الحمل المستكن يُحفظ له الحقوق التي يقررها القانون. إن هذا النص لا يُعدّ مجرد استثناء من القاعدة العامة، بل يُمثل تأسيساً لمركز قانوني خاص للجنين يقوم على فكرة أهلية الوجوب الناقصة. فالمشرّع هنا لم يشترط الشخصية القانونية الكاملة لحماية الجنين، وإنما اكتفى بكونه كائناً إنسانياً قابلاً لاكتساب الحقوق، وهو جوهر أهلية الوجوب.^{٢١} وتؤكد المادة (٣٠) من القانون ذاته هذا الاتجاه حين اشترطت ولادة الجنين حياً لاستقرار الحقوق التي تثبت له حال كونه حاملاً. ويُفهم من هذا الشرط أن القانون يعترف للجنين بوجود قانوني مؤقت معلق على شرط واقف، وهو ما يعني أن أهلية الوجوب المقررة له ليست افتراضاً شكلياً، بل أساساً حقيقياً لترتيب آثار قانونية تتعلق بشخصه. فالقانون لا يحفظ للجنين حقوقاً مالية فحسب، وإنما يقرّ له مركزاً قانونياً يستوجب الحماية من زاوية شخصيته المستقبلية.^{٢٢} ويمتد أثر هذا الاعتراف إلى مجال الروابط الأسرية في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ولا سيما في النصوص المتعلقة بثبوت النسب للحمل، حيث يُعامل الجنين بوصفه عضواً في الأسرة قبل ولادته. إن ثبوت النسب هنا لا يرتبط بمصلحة مالية، وإنما يرتبط بالهوية والانتماء والاعتبار الاجتماعي، وهي حقوق غير مالية لا يمكن تفسيرها إلا في ضوء الاعتراف بأهلية الوجوب للجنين.^{٢٣} وفي التشريع الإيراني، يظهر هذا المفهوم بصورة أكثر وضوحاً في قانون مدني ايران مصوب ١٩٢٨، حيث نصّت المادة (٩٥٧) على أن التمتع بالحقوق المدنية يكون للإنسان بمجرد ولادته حياً، ثم جاءت المادة (٩٥٨) لتقرر أن الحمل يتمتع بالحقوق بشرط أن يولد حياً. إن هذا النص يُعبّر عن ذات الفكرة التي أخذ بها المشرّع العراقي، غير أن الفقه الإيراني قد فسّره على أنه إقرار بأهلية وجوب حقيقية للجنين منذ تكوّنه، وليست مجرد أهلية افتراضية.^{٢٤} ويتأكد هذا الاتجاه في المادة (٨٧٥) المتعلقة بالإرث، التي توجب حفظ نصيب الحمل، مما يدل على الاعتراف له بوجود قانوني معتبر. غير أن أهمية هذا النص لا تكمن في الجانب المالي، بل في الدلالة التي يحملها على أن الجنين يُعامل بوصفه كائناً قانونياً قائماً، تُرتب له آثار قانونية قبل ولادته.^{٢٥} كما أن أحكام النسب في القانون الإيراني تمنح الجنين حماية واسعة من حيث تثبيت رابطة الانتماء الأسري، وهو ما يعكس احترام شخصيته الإنسانية في طور التكوين. إن هذه الحماية لا يمكن ردّها إلى مجرد اعتبارات مالية، بل تقوم على الاعتراف بأهلية الوجوب التي تُبرر ثبوت حقوق غير مالية له، وفي مقدمتها الحق في النسب والهوية. وأن الاعتراف بأهلية الوجوب للجنين كان الأداة القانونية التي سمحت بتكريس حقوق غير مالية له. فلو تمسك المشرّع بفكرة الشخصية القانونية الكاملة كشرط للحماية، لظلّ الجنين خارج نطاق الاعتداد القانوني. غير أن تبني فكرة أهلية الوجوب الناقصة أتاح إسباغ الحماية عليه من زاوية شخصيته المستقبلية. إن هذا التطور يكشف عن تحوّل في الفكر القانوني المدني، إذ لم تعد الحماية القانونية مرتبطة بوجود الشخصية القانونية التامة، بل أصبحت مرتبطة بقابلية الكائن الإنساني لاكتساب الحقوق. فالجنين، رغم عدم تمتّعه بالشخصية القانونية الكاملة، يتمتع بأهلية وجوب تُبرر ثبوت حقوق غير مالية له تتصل بكيانه الإنساني. وأرى إن الاعتراف بأهلية الوجوب للجنين في القانونين العراقي والإيراني لم يكن مسألة نظرية، بل كان الأساس الذي قام عليه تكريس حقوقه غير المالية، ولا سيما الحق في النسب، والهوية الأسرية، والاعتبار الإنساني، وهي حقوق تُمارس حمايتها من زاوية الشخصية القانونية المستقبلية التي يستحقها الجنين منذ مرحلة التكوين.

المبحث الثالث حق الجنين في النسب وإثباته في التشريع العراقي و الى الان

تتجلى الحقوق غير المالية للجنين في نطاق قانون الأحوال الشخصية بوصفها امتداداً لحمايته من زاوية الرابطة الأسرية والهوية الاجتماعية قبل اكتمال شخصيته القانونية. فالجنين، وإن لم يولد بعد، يُنظر إليه في هذا المجال بوصفه عضواً في الأسرة تثبت له حقوق تتصل بالنسب والانتماء والاعتبار، وهي حقوق لا تُقوّم بالمال بل ترتبط بكيانه الإنساني. ومن ثم فإن قواعد الأحوال الشخصية لم تقتصر على تنظيم أوضاع الأحياء، بل امتدت لتكفل للجنين حماية قانونية تحافظ على هويته الأسرية وتمنع ضياع نسبه، تأسيساً على الاعتراف له بمركز قانوني يستحق الصيانة منذ مرحلة التكوين. وعليه سنقسم المبحث الى التالي: **المطلب الأول: حق الجنين في النسب وإثباته في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩**

المطلب الأول حق الجنين في النسب وإثباته في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

ان حق الجنين في النسب من أبرز الحقوق غير المالية التي كفلها قانون الأحوال الشخصية، لما للنسب من أثر جوهري في تكوين الهوية القانونية والاجتماعية للإنسان قبل ولادته. فالجنين، وإن كان لم يكتسب بعد الشخصية القانونية الكاملة، إلا أن المشرع العراقي لم يترك أمر نسبه معلقاً على واقعة الولادة، بل أحاطه بسلسلة من الضمانات القانونية التي تكفل تثبيت انتمائه الأسري منذ لحظة تكوّنه، انطلاقاً من إدراك عميق بأن النسب ليس حقاً مالياً قابلاً للتقويم، وإنما هو حق لصيق بكيان الإنسان واعتباره ووجوده الاجتماعي. وقد تجلّى هذا الاتجاه بوضوح في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، الذي أفرد للنسب أحكاماً دقيقة تعكس عناية تشريعية خاصة بالحمل قبل ولادته. فالمادة (٥١) من القانون قررت أن الولد يُنسب إلى أبيه إذا ثبتت الزوجية أو الإقرار أو البينة، وهي قاعدة لا تتوقف آثارها على ما بعد الولادة، بل تمتد لتشمل الجنين حال وجوده في بطن أمه. ويُفهم من هذا النص أن المشرع يفترض وجود رابطة نسب قائمة منذ تحقق الحمل، ويُرتب على ذلك آثاراً قانونية تتعلق بهوية الجنين وكيانه الأسري^{٢٦}. ويؤكد هذا الاتجاه ما ورد في المادة (٥٢) التي تقرر أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة، وهي قاعدة زمنية تُعدّ من أهم الضمانات التشريعية لإثبات نسب الجنين، لأنها تضع معياراً موضوعياً يمكن من خلاله التحقق من اتصال الحمل برابطة الزوجية. إن تحديد هذه المدد لا يُعدّ تنظيمياً طبياً بقدر ما هو تنظيم قانوني يهدف إلى حماية الجنين من الضياع النسبي، وضمان انتمائه إلى أسرته الشرعية^{٢٧}. ويظهر أثر هذا التنظيم بصورة أوضح عند النظر إلى المادة (٥٤) التي تقرر أن الولد للفراش، وهي قاعدة فقهية أصيلة تنبأها المشرع العراقي لتكون أساساً لإثبات النسب. فهذه القاعدة لا تهدف إلى حماية مصلحة الأب أو الأم بقدر ما تهدف إلى حماية الجنين نفسه من التشكيك في نسبه، ومن ثم صيانة مركزه القانوني والاجتماعي قبل ولادته^{٢٨}. كما أن المادة (٥٥) التي نظمت أحكام اللعان تمثل ضماناً إضافية لحماية نسب الجنين، إذ وضعت قيوداً صارمة على إنكار النسب، فلا يُقبل نفي نسب الولد إلا بإجراءات محددة ودقيقة. إن هذه القيود تعكس إرادة تشريعية واضحة في ترجيح مصلحة الجنين في ثبوت نسبه على أي اعتبارات أخرى^{٢٩}. ولا يقف أثر هذه النصوص عند حدود الإثبات الشكلي للنسب، بل يمتد إلى حماية الهوية الأسرية للجنين. فالمشرع حينما يعترف للحمل بالنسب، فإنه يعترف له بالانتماء العائلي، وبالمكانة الاجتماعية داخل الأسرة، وهو ما يُعدّ من أهم الحقوق غير المالية المرتبطة بالشخصية القانونية المستقبلية^{٣٠}. ويتضح من استقراء هذه النصوص أن المشرع العراقي قد تعامل مع الجنين بوصفه كائناً يستحق الحماية من زاوية النسب قبل ولادته، ولم ينتظر اكتمال شخصيته القانونية ليقرر له هذا الحق. وهذا التوجه يعكس فهماً متقدماً لطبيعة النسب بوصفه حقاً إنسانياً لا مالياً^{٣١}. إن هذا الاعتراف التشريعي بحق الجنين في النسب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة أهلية الوجوب الناقصة، التي تسمح بثبوت الحقوق للإنسان قبل اكتمال أهليته. فالجنين هنا يُعامل بوصفه محلاً لحق النسب، رغم عدم تمتّعه بالشخصية القانونية الكاملة^{٣٢}. كما أن القضاء العراقي درج على تفسير هذه النصوص تفسيراً يُغلب مصلحة الجنين في ثبوت نسبه، انطلاقاً من أن النسب من الحقوق التي يجب صيانتها بكل الوسائل الممكنة، لأنه يتعلق بالهوية والاعتبار الاجتماعي. وارى أن المشرع العراقي قد استند في هذا التنظيم إلى أصول فقهية راسخة، ولا سيما قاعدة الولد للفراش، وقاعدة الاحتياط في الأنساب، وهما قاعدتان تهدفان في جوهرهما إلى حماية الجنين من الضياع النسبي، إن حماية الجنين من زاوية النسب لا تتعلق بإثبات علاقة بيولوجية فحسب، بل تتعلق بتكريس انتمائه القانوني والاجتماعي للأسرة، وهو ما يُعدّ من أبرز مظاهر الحقوق غير المالية التي كفلها قانون الأحوال الشخصية، ومن ثم فإن النصوص المتعلقة بالنسب في قانون الأحوال الشخصية تُظهر بجلاء أن المشرع لم ينظر إلى الجنين بوصفه كائناً ينتظر الولادة ليُعترف به، بل بوصفه عضواً في الأسرة منذ لحظة تكوينه، يستحق حماية قانونية تضمن له هويته وانتماءه.

المطلب الثاني حق الجنين في النسب وإثباته في التشريع والى الان

لقد بذل أنصار النسوية خلال العقود الأخيرة جهوداً جديّة في سبيل إباحة الإجهاض. ويذهبون إلى أنّ حظر الإجهاض أو تقييده، من جهة، يتنافى مع حرية المرأة في السيطرة على جسدها، ومن جهة أخرى يؤدي إلى تقنين العلاقات الجنسية وتوجيهها بما يفضى . بحسب زعمهم . إلى استمرار الاضطهاد الجنسي ضدّ النساء . وفي المقابل، يُقرّ الإسلام حقّ الحياة للإنسان منذ المرحلة الجنينية، ويعدّ الإجهاض في غالب الأحوال صورةً مخفّفة من صور القتل، ومن ثمّ يحرمه . وعليه، فإنّ الادعاء النسوي القائل بأنّ الجنين جزءٌ من جسد المرأة، وبناءً عليه يتعين أن تتمتع بحقّ السيطرة المطلقة على جسدها، هو ادعاء غير مقبول، وينطلق من النزعة الفردية المتطرفة السائدة في الفكر الغربي³³ . حق الجنين في النسب والرابطة الأسرية من أبرز صور الحقوق غير المالية التي أولاها التشريع الإيراني عناية خاصة، تأسيساً على رؤية فقهية-مدنية تعتبر النسب أساس الهوية القانونية والاجتماعية للإنسان قبل اكتمال شخصيته القانونية. فالجنين، وإن لم يولد بعد، لا يُنظر إليه في المنظومة القانونية الإيرانية بوصفه كائناً مجهول المركز، بل بوصفه عضواً في الأسرة تثبت له رابطة الانتماء منذ مرحلة التكوين، ويحاط بضمانات قانونية دقيقة تحول دون ضياع نسبه أو التشكيك في هويته.³⁴ فإنّ الوثائق والقوانين السارية في النظام القانوني الإيراني تعكس مقاربة المشرّع لمبدأ احترام الفراش في إطارين رئيسيين:

أولاً: حماية بنية الأسرة على أساس التعاليم الإسلامية. وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى المادة العاشرة من قانون اساسي جمهورية اسلامى ايران، التي تنص صراحةً على أنّ: «لما كانت الأسرة الوحدة الأساسية في المجتمع الإسلامي، فإنّ جميع القوانين واللوائح والبرامج المتعلقة بها يجب أن تكون في اتجاه تيسير تشكيل الأسرة، وصون قدسيّتها، وترسيخ العلاقات الأسرية على أساس الحقوق والأخلاق الإسلامية». كما يمكن الاستناد إلى وثيقة «السياسات العامة للأسرة» الصادرة عن مجمع تشخيص مصلحت نظام بتاريخ ١٣/٠٦/١٣٩٥، حيث جاء فيها أنّ الأسرة هي «الوحدة الأساسية وحجر الزاوية في المجتمع الإسلامي، ومحور نموّ الإنسان وتكامله، والدعم لسلامة البلاد وازدهارها واقتدارها المعنوي»، وأنّ توجهات النظام يجب أن تتصرف إلى إقامة مجتمعٍ محوره الأسرة، وتعزيزها وترسيخ وظائفها الأساسية على أساس النموذج الإسلامي للأسرة بوصفها مركزاً للنشأة والتربية الإسلامية للأبناء وموثلاً للطمأنينة؛ إبراز وظائف التواصل بين الأسرة والمسجد حفاظاً على الهوية الإسلامية والوطنية وصوناً للأسرة والمجتمع. وكذلك نصّت وثيقة «أهداف وأصول تشكيل الأسرة وسياسات تحكيمها وتعاليمها» الصادرة عن شورى عالى انقلاب فرهنگى فى جلستها رقم ٥٦٤ المنعقدة فى ٠٧/٠٤/١٣٨٤، فى المادة الخامسة من قسم الأصول والمباني، على أنّ أعضاء الأسرة . ولا سيما الوالدين . مسؤولون عن «حفظ حرمة الأسرة وصيانتها من الآفات والانحرافات، وتمكين أعضائها معرفياً وسلوكياً لهدايتهم فى مسير السير إلى الله والحياة الطيبة». ومن الواضح أنّ إسناد مثل هذه المسؤولية إلى أعضاء الأسرة يفيد وجوب حمايتها وصونها، وأنّ حفظ النسل وثبوت النسب الصحيح يُعدّان من لوازم ذلك ومقتضياته الأساسية. أما الاتجاه الثانى فى النظام القانونى الإيرانى . وهو الاتجاه الصريح فى المسألة . فيتمثل فى بعض نصوص قانون مدنى جمهورى اسلامى ايران. فقد نصّت المادة ١١٥٨ على أنّ: «الطفل المولود أثناء قيام الزوجية يُلحق بالزوج، بشرط ألا تقلّ المدّة من تاريخ المقارنة إلى تاريخ الولادة عن ستة أشهر، وألا تزيد على عشرة أشهر». النظرية رقم ٧/٥٧٢٣ المؤرخة فى ٢٧/٦/١٣٨٠ اشارت: وفقاً لأحكام المادة ١١٥٨ من القانون المدنى، يُلحق الطفل المولود أثناء قيام الزوجية بالزوج، بشرط ألا تقلّ المدّة من تاريخ المقارنة إلى تاريخ ولادة الطفل عن ستة أشهر، وألا تزيد المدّة من تاريخ انحلال الزواج إلى يوم الولادة على عشرة أشهر، ما لم يثبت أنّ المدّة بالزوج، بشرط ألا تكون الأم قد تزوّجت بزوّجٍ آخر، وألا تزيد المدّة من تاريخ انحلال الزواج إلى يوم الولادة على عشرة أشهر، ما لم يثبت أنّ المدّة من تاريخ المقارنة إلى الولادة كانت أقلّ من ستة أشهر أو أكثر من عشرة أشهر». ومن الواضح أنّ هاتين المادتين تتصان صراحةً على مبدأ احترام الفراش، وهو مبدأ مقتبس من فقه الإمامية. وفى هذا السياق، نصّت المادة ١٣٢٢ من القانون نفسه على اعتبار قاعدة الفراش من الأمارات القانونية القابلة لإثبات العكس، حيث جاء فيها: «الأمارات القانونية هي التي يجعلها القانون دليلاً على أمرٍ ما، كالأمارات المنصوص عليها فى هذا القانون، ومنها المواد ٣٥ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٥٨ و ١١٥٩ وغيرها، وسائر الأمارات المصرّح بها فى القوانين الأخرى». وفى حالة زواج المرأة مرةً أخرى مع إمكان إلحاق الطفل بالزوج السابق أو الزوج الحالى، اعتبر القانون الفراش للزوج الثانى. إذ تنصّ المادة ١١٦٠ على أنّه: «إذا انحلّ عقد النكاح بعد المقارنة وتزوّجت المرأة مجدداً، فولدت طفلاً، يُلحق الطفل بالزوج الذى يمكن إلحاقه به وفقاً للمواد السابقة. وإذا أمكن إلحاقه بكلا الزوجين وفقاً للمواد السابقة، ألحق بالزوج الثانى ما لم تدلّ أمارات قطعية على خلاف ذلك». أما إذا كان أبوا الطفل مجهولين، فقد نصّت المادة ١٧ من قانون ثبت احوال ايران على أنّه: «إذا لم يكن أبوا الطفل معلومين، يُجرّر السند باسم عائليّ حرّ، وتُدْرَج أسماء افتراضية فى خانة اسمى الأبوين. ويجوز تصحيح الأسماء الافتراضية أو استكمال البيانات الناقصة بموجب إقرارٍ وفقاً للمادة ١٢٧٣ من القانون المدنى، أو بحكم قضائى، أو بمستندات حصر الإرث، ويُصحّح الاسم العائلى طبقاً للأحكام المتعلقة به، ولا يُشار فى شناسنامه إلى كون اسمى الأبوين افتراضيين». بناءً

على كلما ذكر، إن حماية الجنين من زاوية النسب في القانون الإيراني تكشف عن تطور في الفكر القانوني، إذ لم يعد الاعتراف بالهوية الأسرية مرتبطاً بولادة الإنسان، بل أصبح مرتبطاً بوجوده الجنيني متى توافرت شروط الرابطة الزوجية. وهذا ما يجعل النسب من أهم الحقوق غير المالية التي تثبت للجنين. و أرى إن التشريع الإيراني قد أحاط الجنين بسلسلة من الضمانات القانونية التي تكفل له نسباً ثابتاً ورباطة أسرية واضحة، استناداً إلى الاعتراف له بمركز قانوني خاص يقوم على فكرة أهلية الوجوب، ويترجم عملياً في النصوص المتعلقة بالنسب ومدد الحمل والإقرار به.

الذاتية

تأسيساً على ما تقدم من عرض وتحليل لمفهوم الحقوق غير المالية للجنين وصورها في القانونين العراقي والإيراني، يتضح أن الجنين لم يعد يُنظر إليه بوصفه مجرد حالة بيولوجية مرتبطة بالأم، وإنما بوصفه كائناً إنسانياً في طور التكوين يتمتع بحماية قانونية ذات مضمون واضح، تفرضها اعتبارات العدالة والإنسانية والنظام العام. فقد تبين أن الحقوق غير المالية للجنين، وفي مقدمتها الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في النسب والهوية، والحق في الكرامة الإنسانية، تشكل منظومة مترابطة تقوم على حماية الإنسان في بداياته الأولى، وتؤكد أن مرحلة ما قبل الولادة ليست فراغاً قانونياً، بل نطاقاً لحماية واجبة تقتضي تدخل التشريع والقضاء والفقهاء في آن واحد. كما أظهر البحث أن القانون العراقي والقانون الإيراني يتفقان في أصل الحماية وضرورتها، غير أن أسلوب التنظيم ومدى التفصيل يختلف بين النظامين، وهو اختلاف يعكس على درجة اليقين القانوني وعلى فاعلية الضمانات التطبيقية. ومن أبرز النتائج التي خلص إليها البحث أن الحق في حياة الجنين وسلامته الجسدية يمثل حجر الأساس في الحماية غير المالية، وأن المشرع في كلا النظامين قد وفر حماية جزائية واضحة من خلال تجريم الاعتداء على الحمل وصور الإجهاض، إلا أن التنظيم المدني لأضرار ما قبل الولادة ما يزال بحاجة إلى مزيد من الدقة والوضوح، ولا سيما في حالات الخطأ الطبي والإهمال أثناء الحمل. كما تبين أن حماية النسب والهوية ليست مجرد مسألة أسرية خاصة، بل مصلحة اجتماعية عامة، لأن استقرار النسب يضمن استقرار الأسرة ويمنع اضطراب الانتماء والوصم الاجتماعي، ويؤسس لمركز قانوني متوازن للطفل بعد ولادته. وخلص البحث كذلك إلى أن الكرامة الإنسانية للجنين تتجاوز منع الاعتداء الجسدي إلى منع كل صور الاستغلال أو التمييز أو التشهير المرتبط بالحمل وظروفه، وأن التطور الطبي الحديث يفرض تحديات جديدة ينبغي أن يُواكبها تنظيم قانوني يضع ضوابط واضحة للتدخلات الطبية قبل الولادة، بما يحافظ على الإنسان بوصفه غاية لا وسيلة. وفي ضوء هذه النتائج، فإن البحث يقترح جملة من المقترحات العملية ذات الطابع التشريعي والتطبيقي، أولها ضرورة العمل في العراق على صياغة إطار قانوني أكثر تكاملاً يجمع أحكام حماية الجنين غير المالية، أو على الأقل إدراج نصوص صريحة في التشريعات النافذة تُقرر حماية الجنين من الأضرار السابقة للولادة، وتحدد بصورة أوضح نطاق المسؤولية المدنية في حال وقوع ضرر يصيب الجنين نتيجة فعل غير مشروع أو خطأ طبي. كما يقترح البحث تعزيز دور القضاء العراقي في ترسيخ اتجاه موحد بشأن التعويض عن أضرار ما قبل الولادة، بما يحقق حماية فعلية لا تظل رهينة الاجتهادات المتباينة أو التفسير الضيق لمفهوم الضرر. ويقترح البحث أيضاً تطوير الضمانات الإجرائية في منازعات النسب، من خلال منع إساءة استعمال وسائل النفي أو الإنكار بطرق تعسفية، وإعطاء الأولوية لمصلحة الطفل بوصفها معياراً حاكماً، مع تنظيم أدق لوسائل الإثبات الحديثة بما لا يتعارض مع القيم القانونية والأخلاقية.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

١. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، ط١، بغداد، العراق، ١٩٧٥..
٢. أحمد عبد الرزاق السعدي، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة قبل الولادة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦.
٣. حسن عبد الحميد الشمري، الجرائم الواقعة على سلامة الجنين في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٥.
٤. حميد عبد الله حسن، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط١، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٢.
٥. عباس العبودي، شرح أحكام العقد في القانون المدني العراقي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.
٦. عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٩٨٩.
٧. عبد الرحمن العلام، شرح أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٨. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤.
٩. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٩.
١٠. عبد القادر العاني، نظرية الحق - دراسة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بغداد، العراق، ٢٠٠٩.
١١. عبد الكريم اليوسفي، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٤.
١٢. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج٩، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.
١٣. عبد الكريم علوان، أحكام الجنين في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.
١٤. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام، ط٢، مكتبة النهضة العربية، بغداد، العراق، ١٩٧٤.
١٥. عبد المنعم البدرابي، التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
١٦. علاء هادي، الالتزام بالتأمين الإجباري على المركبات، ط١، دار العلوم، بغداد، العراق، ٢٠١٨.
١٧. علي الخفيف، أحكام الأسرة في الإسلام، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٧.
١٨. علي حسين خلف، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٢.
١٩. علي عبد الأمير البياتي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، الطبعة الثانية، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٨.
٢٠. فاضل عباس مهدي، شرح القانون المدني العراقي - نظرية العقد، ط١، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٥.
٢١. محمد جواد مغنية، الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.
٢٢. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٢، الطبعة الأولى، دار الهداية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
٢٣. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.
٢٤. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ط٤، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٩٧.
٢٥. احمد بهشتي، مسئوليت مدنی و ضمان قهری، چاپ دوم، انتشارات جنگل، تهران، ايران، ١٣٩٣ش.
٢٦. جعفر جعفری لنگرودی، حقوق خانواده در ايران، چاپ پنجم، انتشارات گنج دانش، تهران، ايران، ١٣٩٠ش.
٢٧. جعفر سبحانی، نظام خانواده در فقه اماميه، چاپ اول، مؤسسه امام صادق، قم، ايران، ٢٠٠٥.
٢٨. حسينعلی منتظری، مطالعاتی در فقه خانواده، چاپ دوم، مركز النشر الاسلامی، قم، ايران، ١٩٩٩.
٢٩. سيد حسين صفایي، اعمال حقوقی و قراردادها، چاپ سوم، نشر میزان، تهران، ايران، ٢٠١٣.
٣٠. سيد حسين صفایي، حقوق مدنی: اشخاص و محجورين، چاپ سوم، انتشارات دانشگاه تهران، تهران، ايران، ١٣٩١ش.
٣١. علی رضا فیض، مباحثی در حقوق خانواده ايران، چاپ اول، نشر دادگستر، تهران، ايران، ٢٠١٠.
٣٢. محمد تقی جعفری، حقوق انسان در اسلام، چاپ دوم، انتشارات امیرکبیر، تهران، ايران، ١٣٨٨ش.
٣٣. محمد جعفری لنگرودی، ترمینولوژی حقوق، چاپ سی و پنجم، گنج دانش، تهران، ايران، ٢٠٢١.
٣٤. محمد حسن نجفی، جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام، جلد ٢٩، چاپ اول، دار احیاء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١.
٣٥. مصطفى محقق داماد، قواعد فقه مدنی، چاپ دوم، مركز نشر علوم اسلامی، قم، ايران، ١٩٩٧.
٣٦. ناصر کاتوزیان، حقوق مدنی: اشخاص و محجورين، چاپ چهارم، انتشارات میزان، تهران، ايران، ٢٠١١.
٣٧. ناصر کاتوزیان، حقوق مدنی: خانواده، چاپ پنجم، انتشارات میزان، تهران، ايران، ٢٠١٢.

References

1. Ahmed Al-Kubaisi, Personal Status in Jurisprudence and Judiciary, 1st ed., Baghdad, Iraq, 1975.
2. Ahmed Abdul-Razzaq Al-Saadi, Civil Liability for Damages Arising Before Birth, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2016.
3. Hassan Abdul-Hamid Al-Shammari, Crimes Against the Safety of the Fetus in the Penal Code, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Baghdad, Iraq, 2015.
4. Hamid Abdullah Hassan, The Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Baghdad, Iraq, 2012.
5. Abbas Al-Aboudi, Explanation of Contract Provisions in Iraqi Civil Law, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2007.

6. Abdul-Rahman Al-Sabouni, Explanation of the Personal Status Law, 1st ed., Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, 1989.
7. Abdul-Rahman Al-Allam, Explanation of the Provisions of Obligation, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.
8. Abdul Al-Razzaq Ahmad Al-Sanhuri, Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (The Intermediate Treatise on the Explanation of Civil Law), Vol. 1, 2nd ed., Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1964.
9. Abd Al-Razzaq Ahmad Al-Sanhuri, Nazariyyat Al-Haq (The Theory of Rights), 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1959.
10. Abd Al-Qadir Al-Ani, Nazariyyat Al-Haq – Dirasa fi Al-Qanun Al-Madani (The Theory of Rights – A Study in Civil Law), 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Baghdad, Iraq, 2009.
11. Abd Al-Karim Al-Yousifi, Al-Wajiz fi Sharh Al-Qanun Al-Madani Al-Iraqi (A Concise Explanation of Iraqi Civil Law), 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Baghdad, Iraq, 2014.
12. Abd Al-Karim Zaidan, Al-Mufasssal fi Ahkam Al-Mar'a wa Al-Bayt Al-Muslim (The Detailed Explanation of the Rulings Concerning Women and the Muslim Home), Vol. 9, 1st ed., Mu'assasat Al-Risala, Beirut, Lebanon, 1993.
13. Abd Al-Karim Alwan, Ahkam Al-Janin fi Al-Fiqh wa Al-Qanun (Rulings Concerning the Fetus in Jurisprudence and Law), 1st ed., Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, Egypt, 2011.
14. Abd Al-Majid Al-Hakim, 1974.
15. Abdel Moneim Al-Badrawi, Compensation for Moral Damages in Civil Law, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, 2004.
16. Alaa Hadi, The Obligation to Obtain Compulsory Vehicle Insurance, 1st ed., Dar Al-Ulum, Baghdad, Iraq, 2018.
17. Ali Al-Khafif, Family Laws in Islam, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, 1967.
18. Ali Hussein Khalaf, Explanation of the Iraqi Penal Code – Special Section, 2nd ed., Dar Al-Sanhouri, Baghdad, Iraq, 2012.
19. Ali Abdel Amir Al-Bayati, Explanation of the Iraqi Personal Status Law, 2nd ed., Dar Al-Sanhouri, Baghdad, Iraq, 2018.
20. Fadel Abbas Mahdi, Explanation of the Iraqi Civil Law – Contract Theory, 1st ed., Dar Al-Sanhouri, Baghdad, Iraq, 2015.
21. Muhammad Jawad Mughniyeh, Personal Status Laws According to the Five Schools of Thought, 3rd ed., Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, Lebanon. 1982.
22. Murtada al-Zabidi, Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, vol. 32, 1st ed., Dar al-Hidayah, Cairo, Egypt, 2005.
23. Mustafa al-Siba'i, Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah, 2nd ed., al-Maktab al-Islami, Beirut, Lebanon, 1983.
24. Wahbah al-Zuhayli, al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu, vol. 7, 4th ed., Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 1997.
25. Ahmad Beheshti, Mas'uliyat Madani wa Dhaman Qahri, 2nd ed., Jungle Publications, Tehran, Iran, 1393 AH (1974 CE).
26. Ja'far Ja'fari Langroudi, Huquq Khanawadah dar Iran, 5th ed., Ganj Danesh Publications, Tehran, Iran, 1390 AH (1971 CE).
27. Jafar Subhani, Nizam Khanawadeh in Imamiyya Jurisprudence, First Section, Imam Sadeq Foundation, Qom, Iran, 2005.
28. Hossein Ali Montazeri, My Studies on the Jurisprudence of Khanvadeh, Chap Dom, Islamic Publishing Center, Qom, Iran, 1999.
29. Seyyed Hossein Safaei, Jurisprudential Works and their Resolutions, Chap Sum, Mizan Publishing, Tehran, Iran, 2013.
30. Seyyed Hossein Safaei, Civil Rights: People and Quarantined, Chap Sum, Daneshgah Tehran Publications, Tehran, Iran, 1391 AH.
31. Ali Reza Fayd, Researchers on the Rights of Khanawadeh, Iran, first chapter, Dadgester Publishing, Tehran, Iran, 2010.
32. Muhammad Taqi Jafari, Human Rights in Islam, Chapter Two, American Publications, Tehran, Iran, 1388 AH.
33. Muhammad Jafari Langrodi, Terminology of Law, SAP and Panjam, Ganj Danesh, Tehran, Iran, 2021.

34. Muhammad Hassan Najafi, Jawahir al-Kalam fi Sharh Sharia al-Islam, volume 29, first chapter, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1981.
35. Mustafa Mohaqiq Damad, Rules of Civil Jurisprudence, Chap Dom, Islamic Sciences Publishing Center, Qom, Iran, 1997.
36. Nasser Katouzian, Civil Rights: People and Quarantined, Chap Chaharm, Mizan Publications, Tehran, Iran, 2011.
37. Nasser Katouzian, Civil Rights: Family, 5th edition, Mizan Publications, Tehran, Iran, 2012.

هواش البحث

- ١ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٢، الطبعة الأولى، دار الهداية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢١٥.
- ٢ عبد الرحمن العلام، شرح أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٦٦.
- ٣ عبد الكريم اليوسفي، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٤، ص ٥٩.
- ٤ علي حسين خلف، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٢، ص ١٤٣.
- ٥ سيد حسين صفايي، حقوق مدني: اشخاص و محجورين، چاپ سوم، انتشارات دانشگاه تهران، تهران، ايران، ١٣٩١ش، ص ٩٤.
- ٦ احمد بهشتي، مسئوليت مدني و ضمان قهری، چاپ دوم، انتشارات جنگل، تهران، ايران، ١٣٩٣ش، ص ١٧٢.
- ٧ عبد القادر العاني، نظرية الحق - دراسة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص ١٠١.
- ٨ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٩، ص ٤١.
- ٩ عبد الكريم علوان، أحكام الجنين في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص ٨٨.
- ١٠ أحمد عبد الرزاق السعدي، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة قبل الولادة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص ١٠٣.
- ١١ محمد تقي جعفري، حقوق الإنسان في الإسلام، چاپ دوم، انتشارات اميركبير، تهران، ايران، ١٣٨٨ش، ص ١٥٦.
- ١٢ علي عبد الأمير البياتي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، الطبعة الثانية، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص ٢١٢.
- ١٣ حسن عبد الحميد الشمري، الجرائم الواقعة على سلامة الجنين في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص ٧٧.
- ١٤ عبد المنعم البدرابي، التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٥٩.
- ١٥ جعفر جعفري لنگرودی، حقوق خانواده در ايران، چاپ پنجم، انتشارات گنج دانش، تهران، ايران، ١٣٩٠ش، ص ١٣١.
- ١٦ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤، ص ١٢٠.
- ١٧ عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام، ط٢، مكتبة النهضة العربية، بغداد، العراق، ١٩٧٤، ص ٨٧.
- ١٨ عباس العبودي، شرح أحكام العقد في القانون المدني العراقي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٥٤.
- ١٩ ناصر كاتوزيان، حقوق مدني: اشخاص و محجورين، چاپ چهارم، انتشارات ميزان، تهران، ايران، ٢٠١١، ص ٧٢.
- ٢٠ سيد حسين صفايي، اعمال حقوقي و قراردادها، چاپ سوم، نشر ميزان، تهران، ايران، ٢٠١٣، ص ٤١.
- ٢١ حميد عبد الله حسن، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط١، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٢، ص ٦٣.
- ٢٢ فاضل عباس مهدي، شرح القانون المدني العراقي - نظرية العقد، ط١، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص ٤٤.
- ٢٣ علاء هادي، الالتزام بالتأمين الإجباري على المركبات، ط١، دار العلوم، بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص ١٣٤.
- ٢٤ محمد جعفري لنگرودی، ترمينولوژی حقوق، چاپ سی و پنجم، گنج دانش، تهران، ايران، ٢٠٢١، ص ٣٢١.
- ٢٥ مصطفى محقق داماد، قواعد فقه مدني، چاپ دوم، مركز نشر علوم اسلامي، قم، ايران، ١٩٩٧، ص ١٤٤.
- ٢٦ محمد جواد مغنية، الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص ٢١٢.
- ٢٧ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ط٤، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٩٧، ص ٥١٤٢.

- ٢٨ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج٩، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص٣٠١.
- ٢٩ مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص١٧٦..
- ٣٠ علي الخفيف، أحكام الأسرة في الإسلام، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٧، ص٩٨.
- ٣١ عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٩٨٩، ص٢٣٣.
- ٣٢ أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، ط١، بغداد، العراق، ١٩٧٥، ص١٤٥.
- 33 . بستان (نجفي)، حسين؛ بختياري، محمد عزيز؛ شرف الدين، حسين، ١٣٨٣ ش، اسلام و جامعه شناسي خانواده، قم: پژوهشكده حوزة و دانشگاه.حسين بستان ، ص 75-70
- ٣٤ ناصر كاتوزيان، حقوق مدني: خانواده، چاپ پنجم، انتشارات ميزان، تهران، ايران، ٢٠١٢، ص٨٨.